

تعليقات

الشيخ صالح آل الشيخ

على

القواعد والأصول الجامعة

والفروق والتقسيم البديعة النافعة

للعامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي

النسخة الإلكترونية الأولى

الدرس الأول

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنُسْتَهْدِيهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي، وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.
أَمَّا بَعْدُ..

فَإِنَّ مَعْرِفَةَ جَوَامِعِ الْأَحْكَامِ وَفَوَارِقِهَا مِنْ أَهَمِّ الْعُلُومِ وَأَكْثَرِهَا فَايِدَةً، وَأَعْظَمِهَا نَفْعًا؛ لِهَذَا جَمَعْتُ فِي رِسَالَتِي هَذِهِ مَا تيسَّرَ مِنْ جَوَامِعِ الْأَحْكَامِ وَأُصُولِهَا، وَمِمَّا تَفَرَّقَ فِيهِ الْأَحْكَامُ لافْتِرَاقِ حِكْمِهَا وَعِلَلِهَا، وَقَسَمْتُهَا قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فِي ذِكْرِ مَا تَجَمَّعَ فِيهِ الْأَحْكَامُ مِنَ الْأُصُولِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَانْتَقَيْتُ الْقَوَاعِدَ الْمُهِمَّةَ وَالْأُصُولَ الْجَامِعَةَ، وَشَرَحْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا شَرْحًا يُوضِّحُ مَعْنَاهَا، وَمَثَلْتُ لَهَا مِنَ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي تَتَفَرَّعُ عَنْهَا مَا تيسَّرَ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَتْبَعْتُ ذَلِكَ بِذِكْرِ الْفَوَارِقِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الْمُشْتَبِهَةِ، وَالْأَحْكَامِ الْمُتَقَارِبَةِ، وَذَكَرْتُ التَّقَاسِيمَ الْمُهِمَّةَ.

فَأَقُولُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ رَاجِيًا مِنْهُ الْإِعَانَةَ وَالتَّسْهِيلَ.

هذا الكتاب من الكتب العظيمة المهمة لطالب العلم، وقد جمع فيه مصنفه رَحِمَهُ اللهُ بَيْنَ فَنَيْنِ مَهْمَيْنِ:

الأول: فن القواعد.

والثاني: فن الجمع والفرق.

وهو الذي سمّاه قواعد الجامع النافعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة.

والفقه مبني على هذين على قاعدة وفرق، والفروق يحصل منها التقاسيم إذا فرقت بين صورة وصورة صارت عندك أقسام، وطالب العلم إذا أحسن التقعيد وأحسن الفروق بين المسائل صار إلى الأقسام، والتقسيم هو العلم.

ولهذا ينبغي الإهتمام في الفقه بالقواعد وبالجمع والفرق وبالمقاصد، هذه ثلاثة فنون عظيمة مهمة لكل مُتَفَقِّه:

القواعد سواء كانت الكلية أو الجزئية مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا أَوْ بِحَسَبِ كُلِّ مَذْهَبٍ.

وكذلك الفروق الجمع والفرق.

ثم الثالث المقاصد.

فإذا حصل طالب العلم هذه فهم كلام العلماء في الفقه يعني فهمه برصانة، فهم الكلام كما يفهمه العلماء.

أما من جهة الاستدلال؛ الاستدلال على المسائل الفقهية، فإن أدلة الفقه ثلاثة عشر دليلاً تصير إلى عشرين دليلاً عند العلماء:

فمنها النص من الكتاب والسنة، هذان دليان.

ومنها الإجماع.

ومنها القياس الصحيح.

منها قول صاحب... إلى آخره.

ومنها القواعد..

القاعدة دليل، وكذلك الفرق الصحيح دليل من الأدلة العشرين.

فلهذا ينبغي لطالب العلم أن يهتم في الفقه بعموم الأدلة التي يستدل بها العلماء في مسائل الفقه؛ ومنها القواعد والفروق.

القاعدة الأولى: الشَّارِعُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا مَصْلَحَتُهُ خَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ، وَلَا يَنْهَى إِلَّا عَمَّا مَفْسَدَتُهُ خَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ.

وهذه قاعدة في المقاصد؛ لأن قصد الشارع من الشريعة تحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، فهذه القاعدة هي في الواقع هي أصل علم المقاصد.

ما المصلحة؟ وكيف تحصل المصلحة؟ كيف تزيد؟

هذا كل بحثه في المقاصد، وسيأتي ملخص للكلام في شرحه للقاعدة .

هَذَا الْأَصْلُ شَامِلٌ لِجَمِيعِ الشَّرِيعَةِ، لَا يَشُدُّ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِهَا، لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُصُولِ أَوْ الْفُرُوعِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ اللَّهِ، وَبِحُقُوقِ عِبَادِهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]؛ فَلَمْ يَبْقَ عَدْلٌ وَلَا إِحْسَانٌ وَلَا صَلَٰةٌ إِلَّا أَمْرٌ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَلَا فَحْشَاءٌ وَمُنْكَرٌ مُتَعَلِّقٌ بِحُقُوقِ اللَّهِ، وَلَا بَغْيٌ عَلَى الْخَلْقِ فِي دِمَائِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَعْرَاضِهِمْ إِلَّا نَهْيٌ عَنْهُ، وَوَعَظٌ عِبَادَهُ أَنْ يَتَذَكَّرُوا مَا فِي هَذِهِ الْأَوَامِرِ وَحُسْنِهَا وَنَفْعِهَا فَيَمْتَثِلُوهَا، وَيَتَذَكَّرُوا مَا فِي النَّوَهِي مِنَ الشَّرِّ وَالضَّرَرِ فَيَجْتَنِبُوهَا.

هذه الآية هي التي قال فيها عمر بن عبد العزيز وغيره من أهل العلم: هذه الآية شملت الدين كله، فما ثم مسألة في الدين إلا وهي في هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [٩٠] ولذلك جعلها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في آخر صلاة الجمعة في آخر خطبة الجمعة الثانية لإشتمالها على الدين كله، وإشتمالها على المقصد من الشريعة وإشتمالها على أصول الأوامر العدل والإحسان وإيتاء ذي القربى والنهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، فهي شاملة في الموعظة، شاملة في الأمر والنهي لخيري الدنيا والآخرة.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩]؛ فَقَدْ جَمَعَتْ هَذِهِ آيَةُ أَصُولِ الْمَأْمُورَاتِ، وَنَبَّهَتْ عَلَى حُسْنِهَا، كَمَا جَمَعَتْ آيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا أَصُولِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَنَبَّهَتْ عَلَى قُبْحِهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الْأَمَرَ بِالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، وَذَكَرَ طَهَارَةَ السَّمَاءِ، ثُمَّ طَهَارَةَ النَّفْسِ عِنْدَ الْعَدَمِ أَوْ الضَّرَرِ بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، فَأَخْبَرَ أَنَّ أَوَامِرَهُ وَشَرَائِعَهُ مِنْ أَكْبَرِ نِعَمِهِ الْعَاجِلَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِالنَّعَمِ الْآجِلَةِ.

ثُمَّ تَأَمَّلْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٣-٣٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥١-١٥٣].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ [النساء: ٣٦-٣٨].

انْظُرْ إِلَى مَا فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مِنَ الْأَوَامِرِ الَّتِي بَلَغَتْ نَهَايَةَ الْحُسْنِ، وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْعَدْلِ وَالرَّحْمَةِ، وَالْقِيَامِ بِالْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ. وَكَذَلِكَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَنْهِيَّاتِ الَّتِي ضَرُرُّهَا عَظِيمٌ، وَشَرُّهَا جَسِيمٌ، وَهَذِهِ الشَّرَائِعُ مَأْمُورَاتُهَا وَمَنْهِيَّاتُهَا مِنْ أَعْظَمِ مُعْجَزَاتِ الْقُرْآنِ وَالرَّسُولِ ﷺ، وَأَنَّهَا تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ.

وَمِثْلُهَا مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ خَوَاصَّ الْعِبَادِ وَفُضَّلَاءَهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا مَنَاجِيَهُ وَسَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣-٧٥].

وَقَوْلُهُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]، ثُمَّ عَدَّدَ أَوْصَافَهُمُ الْجَلِيلَةَ، ثُمَّ قَالَ فِي جَزَائِهِمْ: ﴿أُولَئِكَ هُمْ

الْوَرِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١﴾ [المؤمنون].

الآن (إلى قوله) هذه التي تتكرر في كتب أهل العلم، و(الآية) في آخرها أو (الحديث) أو (إلى قوله) متعلّقة بإيش؟ إيش معنى (الآية) أو (الحديث) أو (إلى قوله)؟

اقرأ، يعني هي متعلّقة بفعل محذوف تقديره (اقرأ)

اقرأها يعني الآية تقرأها، الحديث اقرأه، اقرأ إلى قوله ونحو ذلك.

فلذلك تجد أن أهل العلم قد يقولون: (إلى قوله) ثم يستدلّون بأشياء أو يفسّرون أشياء لم يذكروها من الآيات التي هي في ضمن المحذوف الذي قال فيه: (إلى قوله) فتنتبهون لهذا، لأن الأصل الأصل إنه إذا قال: (إلى قوله) يعني أنت تقرأ؛ لأن طالب العلم حافظ القرآن بيتمّها قراءة، ثم يذكر المؤلف الفوائد منها.

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب].

فَكُلُّ مَا فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مِنَ الْأَوْصَافِ الَّتِي وَصَفَ اللَّهُ بِهَا خِيَارَ الْخَلْقِ قَدْ عُلِمَ حُسْنُهَا وَكَمَالُهَا وَمَنَافِعُهَا الْعَظِيمَةُ.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة]، وَجَمِيعُ مَا فِي الشَّرِيعَةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْأَمْرِ بِإِدَاءِ الْحُقُوقِ الْمُتَنَوِّعَةِ تَفَاصِيلُ وَتَفَارِيعُ لِمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ.

وَجَمِيعُ مَا فَصَّلَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ مَصَالِحِ الْمَأْمُورَاتِ وَمَنَافِعِهَا، وَمَضَارِّ الْمَنْهِيَّاتِ وَمَفَاسِدِهَا دَاخِلٌ فِي هَذَا الْأَصْلِ. وَلِهَذَا يُعَلِّلُ الْفُقَهَاءُ الْأَحْكَامَ الْمَأْمُورَ بِهَا بِالْمَصَالِحِ، وَالْمَنْهِيَّ عَنْهَا بِالْمَفَاسِدِ.

وَأَحَدُ الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ: الْقِيَاسُ، وَهُوَ: الْمِيزَانُ الَّذِي تَنْبَنِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧]. وَالْمِيزَانُ: وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الْمُتِمَائِلَةِ فِي مَصَالِحِهَا، أَوْ فِي مَضَارِّهَا بِحُكْمٍ وَاحِدٍ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُتَبَايِنَاتِ الْمُخْتَلِفَاتِ بِأَحْكَامٍ مُخْتَلِفَةٍ مُنَاسِبَةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

مِثَالُ مَا مَصْلَحَتُهُ خَالِصَةٌ مِنَ الْمَأْمُورَاتِ وَمَضَرَّتُهُ خَالِصَةٌ مِنَ الْمَنْهِيَّاتِ: جُمُهُورُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَالْإِيمَانُ، وَالتَّوْحِيدُ، وَالْإِحْلَاصُ، وَالصَّدْقُ، وَالْعَدْلُ، وَالْإِحْسَانُ، وَالْبِرُّ، وَالصَّلَاةُ، وَأَشْبَاهُهَا: مَصَالِحُهَا فِي: الْقَلْبِ، وَالرُّوحِ، وَالدِّينِ، وَالدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى.

وَالشُّرْكُ، وَالْكَذِبُ وَالظُّلْمُ: مَضَارُّهَا لَا يُمَكِّنُ تَعْدَادُهَا عَاجِلًا وَآجِلًا. وَالْخَمْرُ، وَالْمَيْسِرُ، وَالرِّبَا: مَفَاسِدُهَا أَكْثَرُ مِنْ مَنَافِعِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، وَتَعَلَّمَ السَّحَرِ مَضَرَّتُهُ خَالِصَةً^(١)، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَنْعَلَمُونَ مَا يَصُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وَحَرَّمَ اللَّهُ الْمَيْتَةَ، وَالْدَّمَ، وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَنَحَوَهَا لِمَا فِيهَا مِنْ الْمَفَاسِدِ وَالْمَضَارِّ. فَإِذَا قَاوَمَ هَذِهِ الْمَفَاسِدَ مَصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ وَدَفْعُ مَفْسَدَةٍ كَبِيرَةٍ - وَهِيَ الضَّرُورَةُ لِإِحْيَاءِ النَّفْسِ -؛ حَلَّتْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٢].

(١) قال الشيخ: نعم يعني أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَيَنْعَلَمُونَ مَا يَصُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢] لأجل قوله: ﴿وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ قال: (خالصة).

[المائدة]

وَلَمَّا كَانَتْ مَصْلَحَةُ الْجِهَادِ مِنْ أَعْظَمِ [الْمَصَالِحِ]، جَازَ الْعَوْضُ فِي مُسَابَقَةِ: الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالسَّهَامِ، وَخَرَجَتْ عَنِ الْمَيْسِرِ الْمُحَرَّمِ.

وَيُسْتَدَلُّ بِهَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ، وَالْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ عَلَى أَنَّ عُلُومَ الْكَوْنِ الَّتِي تُسَمَّى: الْعُلُومَ الْعَصْرِيَّةَ، وَأَعْمَالَهَا، وَأَنْوَاعَ الْمُخْتَرَعَاتِ النَّافِعَةِ لِلنَّاسِ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؛ أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَمِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَمِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ الصَّرُورِيَّةِ وَالْكَمَالِيَّةِ.

فَالْبَرَقِيَّاتُ بِأَنْوَاعِهَا، وَالصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا، وَأَجْنَاسُ الْمُخْتَرَعَاتِ الْحَدِيثَةِ تَنْطَبِقُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عَلَيْهَا أَتَمَّ انْطِبَاقٍ.

فَبَعْضُهَا يَدْخُلُ فِي الْوَاجِبَاتِ، وَبَعْضُهَا فِي الْمُسْتَحَبَّاتِ، وَشَيْءٌ مِنْهَا فِي الْمُبَاحَاتِ؛ بِحَسَبِ نَفْعِهَا وَمَا تُثْمِرُهُ، وَيَتَّبَعُ عَنْهَا مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْمَصَالِحِ.

هذه القاعدة كما ذكرنا هي مقاصد الشريعة، فالشريعة جاءت بتحصيل المصالح وبتكميلها وبدرء المفساد وتقليلها، القصد من الشريعة تحصيل المصالح فإن لم يكن تحصيلاً لها أن تكمل بحسب الحال والمكان والزمان، والقصد من الشريعة أن تدرأ المفساد وأن تقلل بحسب الحال والمكان والزمان.

ولهذا ما أمر الله جلّ وعلا بشيء إلا ومصلحته تامة أو راجحة، وما نهى عن شيء إلا ومضرته تامة أو مفسدته تامة أو راجحة، وهذه القاعدة أو هذا القصد من التشريع يدخل فيه الشريعة عقيدة وعبادة ومعاملات وجميع الأحكام.

التوحيد أمر الله جلّ وعلا به لأن مصلحته لانتظام الكون وانتظام الناس تامة، فلا يكون فساد إلا بالإشراك كما قال جلّ وعلا: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهِةَ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] على التفسير الصحيح أن آلهة هنا يعني معبودات، وليس المقصود أرباب تخلق إلى آخره.

وكما قال جلّ وعلا في آية الإسراء: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلَهِةَ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَبَّغُوا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ (٤٢) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤٣﴾ وكل التوحيد -إذن- في أصله الأمر بتوحيد الربوبية والألوهية

والأسماء والصفات مصلحته هذه تامة، وكذلك كل ما أمر الله جلّ وعلا به من فروع التوحيد أيضًا مصلحته مقصودة للشارع؛ تحقيق الشهادتين والحكم بما أنزل الله جلّ وعلا على رسوله ﷺ هذا مصلحته تامة لصالح العباد لنفي الظلم فيما بينهم ولإقرار حكم الله جلّ وعلا في أرضه وملكوته. وهذا ولا شك داخل تحت هذه القاعدة أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح، ومصالح العباد في أرواحهم وفي أبدانهم وفي مجتمعاتهم إنما تكون بتحقيق التوحيد والإتيان بلوازمه، وبتحكيم شريعة محمد عليه الصلاة والسلام.

كذلك في العبادات ما أمر الله جلّ وعلا بعبادة إلا وهي خير، ولا نهى عن شيء إلا وهو مفسدة، فأمر الله جلّ وعلا بأداء الصلوات لأن فيها خيرًا للعبد بتزكية لنفسه وتقرب به إلى ربه وتكفير ذنبه وصالح حاله وماله، ونهى عن تضييعها لما في ذلك من فساد نفسه وفساد أحواله ومشابته للمشركين وإثمه وخزيه في الدنيا وفي الآخرة، كذلك في مستحبات الصلاة أمر بأداء النوافل في أوقات كثيرة خاصة صلاة الليل لأن فيها مصلحة للعبد في إصلاح نفسه وثوابه على ما عمل في الدنيا وفي الآخرة، ونهى عن بعض الصلوات لأن فيها مفسدة مع أنها صلاة؛ كصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها والسجود وذلك لمشابقتها للمشركين.

وها هنا أصل عام، وهو أن المفسدة مقصودة للشارع في درئها، والمصلحة مقصودة للشارع في جلبها، فإذا تعارضت المفسدة والمصلحة فثمّ أحوال:

الحال الأولي: أن تغلب المفسدة على المصلحة، فهذا يُمنع منه، وهذا الذي من أجله قلنا: أو راجحة.

والحال الثانية: أن تغلب المصلحة على المفسدة، فهذا يُؤتى به، وهذا معنى قولنا: أو راجحة.

والحال الثالث: أن تتساوى المصلحة والمفسدة في حال بعينها، وهذا فيه القاعدة: درء المفاصد مقدّم على جلب المصالح يعني في حال تساويهما.

فإذاً الأحوال في الشريعة فيما أمر الله جلّ وعلا به أو نهى عنه فإنها تنقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة، ما تساوت فيه المصلحة والمفسدة نهى عنه الشارع أو دلّا على النهي؛ لأن درء المفاصد مقدّم على جلب المصالح، وهذه قاعدة ربما تأتي ولها أدلة كثيرة.

وإذا غلبت المفسدة فإنها يُنهي عنها كما في الخمر والميسر قال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، ولذلك حرّم الله جلّ وعلا الخمرَ والميسر لكون المفسدة فيهما راجحة.

والحال الثالث: أن تكون المصلحة راجحة وهذا يؤمر به.

ومسائل قليلة تكون المصلحة فيها تامّة بلا مفسدة، هذه مسائل قليلة؛ تكون المصالح تامّة بلا مفسدة، والمفاسد طبعاً متنوعة تارةً على العبد وتارةً على غيره، ولها تفصيل إن شاء الله تعالى.

كذلك المعاملات مبنية على هذه القاعدة سواء كانت العقود الجائزة أو العقود الواجبة أو كانت عقود التبرعات في الوقف، والوصية، والهبة.. وأشبه ذلك، كذلك النكاح مبني على هذا، على هذه المصلحة، كذلك الحدود وأحكام القصاص والديات وما أشبه ذلك، كلها مبنية على هذه القاعدة.

مشروعية التقاضي ونصب القضاة؛ بل أصل الأمر وهو نصب إمام واختيار إمام أو وجود إمام يحكم الناس ويأمرهم وينهاهم وتجتمع به البيضة ويجتمع به الشمل وتنهي عن الفرقة كل هذه داخلية في هذه القاعدة، وهي أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وأنه لا شيء فيه مصلحة إلا والشريعة دلّت عليه وأمرت به، وأنه لا شيء فيه مضرة إلا والشريعة نهت عنه أو دلّت على ذلك.

من القواعد المقررة في المقاصد وهي تبّع لهذه القاعدة أو من فروعها: أن الشريعة جاءت بحسب المصالح، وفي هذه القاعدة إبطال لصدّها وعكسها، وهو أن المصالح جاءت بها الشريعة، والفرق بينهما أن:

الأول: فيه رعاية المصالح بما دلّت عليه الشريعة بما نصّت عليه الشريعة أو دلّت عليه.

والثاني: جعلت الشريعة فيه تبّعاً للمصلحة كما قال القائل: حيث وُجدت المصلحة فثمّ شريعة الله. هذا غلط؛ بل الصواب أن يقال في القواعد: حيث وُجدت الشريعة فثمّ المصلحة.

ولهذا هذه القاعدة يتفرّع عنها قواعد في المقاصد وقد تكلم عنها الشاطبي في مواضع من كتابه «الموافقات» وغيره ممن كتب في المقاصد وتكلم عنها شيخ الإسلام وابن القيم في مواضع كثيرة.

نكتفي بهذا، وأسأل الله جلّ وعلا لي ولكم العون والتوفيق والسداد، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا

محمد.